(مادة ٢٢)

يجب أن يتعاون الجهاز الخاص بالأمن المشار إليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون مع قوات الأمن الوطنية كلما كان ذلك ممكنا للقيام بأعمالهم خارج المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة وفروعها ووحداتها الإنتاجية متى كان ذلك لازما لضبط الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة أو لإلقاء القبض على مرتكبيها أو شركائهم .

(مادة ٢٣)

تتولى سلطات التحقيق الوطنية المختصة التحقيق فى كافة الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين و إحالة مرتكبيها إلى جهات القضاء الوطنى .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٢٤)

يكون تعديل هذا القانون أو إلغاؤه بمقتضى قانون مطابق تصدره جميع الدول الأعضاء فى إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر و جمهورية مصر العربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الإقتصادية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض (المشروع الثانى للوجه القبلى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية (المشروع الثانى للوجه القبلى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الإقتصادية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات